

الدر المختار

(ومن أحرم بحج) وحج (ثم أحرم يوم النحر بآخر فإن) كان قد (حلق للأول) لزمه الآخر في العام القابل (بلا دم) لانتفاء الأول (وإلا) يحلق للأول (فمع دم قصر) عبر به ليعم المرأة (أولا) لجنايته على إحرامه بالتقصير أو التأخير .